



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) / ١٣٧ / م.و/ر.ح لعام ٢٠١٧م
المصادقة على التعرفة الكهربائية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتتناسب القائم بأعمال رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧/٧٧/٠٣) لعام ٢٠١٥م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (٣١/٠١/٢٠١٧م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية، الواردة من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، والمرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 31/01/2017م

رامي حمد الله
رئيس الوزراء



مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني
الرقم ٣٢٢٢ / ٢٠١٧
التاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢

تابع لقرار مجلس الوزراء رقم (17/137/03) م.و/رـ.ح) لعام 2017م

المصادقة على التعريفة الكهربائية

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت في هذا القرار المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

الموزع: أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومرافق التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعريفة: المبلغ المحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك ورسوم الربط لايصال التيار الكهربائي للمنشآت.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلوواط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الخلاهرة.



المادة الثانية

تطبق التعريفة الواردة في مواد الفصل الأول على شركات توزيع الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. يتم احتساب التعريفة الواردة في هذا القرار على أساس آخر سعر شراء للطاقة الكهربائية من المصدر، والتي تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 01-01-2017.
2. في حال تغير سعر الشراء وفقاً لما هو محدد في الفقرة السابقة يتم احتساب التعريفة بناءً على السعر الجديد.

المادة الرابعة

1. يستمر العمل بالدعم الحكومي على أسعار الشراء لشركات التوزيع لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ تنفيذ هذا القرار أو إلى حين حصول تغيير أسعار الشراء من المصدر. ويبلغ مقدار هذا الدعم حوالي 0.0156 شيكل لكل وحدة كهربائية مشترأة من المصدر، ويتم العدل على رفع هذا الدعم خلال مراجعة التعريفة الكهربائية القادمة.

2. يكون هذا الدعم المنكور في البند (1) أعلاه متزوجاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء من المصدر لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء، ويطبق على المناطق المزودة من الشركة القطرية فقط.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المنكور في البند (2) بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع، وتقوم الحكومة بتحويلها إلى حساب المجلس.
4. تطبق التعريفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الخامسة

تعريفة المشترين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشترين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية، وأماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشترين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد وللثلاثة أطوار وللعدادات غير مسبقة الدفع على النحو الآتي:



من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهريا 0,4580 شيكل لكل كيلو واط ساعة	
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا 0,4938 شيكل لكل كيلو واط ساعة	
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا 0,5695 شيكل لكل كيلو واط ساعة	
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا 0,6089 شيكل لكل كيلو واط ساعة	
اكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا 0,6731 شيكل لكل كيلو واط ساعة	

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المتنزلين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية، وأماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد وللثلاثة أطوار وللعدادات غير مسبقة الدفع على النحو الآتي:

من 1 - ما لا يزيد عن 500 كيلو واط ساعة شهريا 0,4484 شيكل لكل كيلو واط ساعة	
اكثر من 500 كيلو واط ساعة شهريا 0,4883 شيكل لكل كيلو واط ساعة	
مشتركي عدادات مسبقة الدفع (تعرفة متوسطة) 0,4734 شيكل لكل كيلو واط ساعة	

3. إلى حين إعادة برمجة وتبدل عدادات الدفع المسبق لتكون قادرة على تنفيذ تعرفة الشرائح؛ تطبق تعرفة متوسطة قدرها 0.4983 شيكل لكل كيلو واط ساعة في جميع المناطق ما عدا مناطق أريحا والأغوار، وبعد ذلك يتم تطبيق التعرفة حسب الشريحة المذكورة أعلاه.

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية، وال محلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي دور السينما والمخابز العادي ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والميداليات والأشعة والمخبريات، و محلات الخياطة و محلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في البناءات التجارية، والمحلات التي تقوم بتنقية المياه وتعقيمها وتعبئتها يدويا لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه



بها، والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية، ومتاجر ومحلات السيارات ومحلات البناشر ومحلات تجديد وكهرباء وميكانيك السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدماتية، والمنشآت التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد وللثلاثة أطوار للعدادات غير مسبقة الدفع للمشترين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

0,6248 شيكول لكل كيلو واط ساعة	تعرفة مستوية مقدارها
--------------------------------	----------------------

بينما تطبق على العدادات مسبقة الدفع للمشترين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

0,5963 شيكول لكل كيلو واط ساعة	تعرفة مستوية مقدارها
--------------------------------	----------------------

المادة السابعة

تعرفة المشترين الصناعيين ومشتركي الضغط المتوسط

1. تطبق على المشترين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض الذين يقل استهلاكم الشهري عن 60,000 كيلو واط ساعة التعرفة الآتية:

0,5088 شيكول لكل كيلو واط ساعة	تعرفة مستوية مقدارها
--------------------------------	----------------------

2. تطبق على المشترين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط التعرفة

الآتية في حال عدم وجود امكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

0,4339 شيكول لكل كيلو واط ساعة	تعرفة مستوية مقدارها
--------------------------------	----------------------

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الضغط المنخفض التعرفة الآتية في كل

الحالات وينظر عن حجم استهلاكم:



0,5807 شيكـل لـكـل كـيلـو وـاطـسـاعـة	تعرفـة مـسـتوـيـة مـقـدـارـهـا
---------------------------------------	--------------------------------

المادة الثامنة

تعرفـة ضـخ المـيـاه

تطـبـق عـلـى مـضـخـات المـيـاه لـأـغـرـاض الشـرـب وـالـرـي وـمـحـطـات التـقـيـة التـابـعـة لـسـلـطـة المـيـاه وـالـبـلـديـات وـالـمـجـالـس الـمـحـلـيـة تـعـرـفـة مـسـتوـيـة مـقـدـارـهـا:

0,4825 شـيكـل لـكـل كـيلـو وـاطـسـاعـة	تعرفـة مـسـتوـيـة مـقـدـارـهـا
--	--------------------------------

المادة التاسعة

الـتـعـرـفـة الزـرـاعـية

تطـبـق عـلـى المـزـارـع بـكـافـة أـنـوـاعـها وـمـزـارـع تـرـبـة الـمـوـاشـي وـالـدـواـجـن وـالـطـيـور لـلـطـور الـواـحـد وـالـثـلـاثـة أـطـوارـهـا تـعـرـفـة مـسـتوـيـة مـقـدـارـهـا:

0,4616 شـيكـل لـكـل كـيلـو وـاطـسـاعـة	تعرفـة مـسـتوـيـة مـقـدـارـهـا
--	--------------------------------

المادة العاشرة

تـعـرـفـة إـنـارـة الشـوـارـع

تطـبـق عـلـى اـسـتـهـلـاك إـنـارـة الشـوـارـع وـالـسـاحـات وـالـمـيـادـين العـامـة فـي المـدـن وـالـقـرـى وـالـتـجـمـعـات السـكـانـيـة تـعـرـفـة مـسـتوـيـة مـقـدـارـهـا:

0,4721 شـيكـل لـكـل كـيلـو وـاطـسـاعـة	تعرفـة مـسـتوـيـة مـقـدـارـهـا
--	--------------------------------



المادة الحادية عشرة

التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسابقة الدفع تعرفة مستوية مقدارها:

0,7909 شيكول لكل كيلو واط ساعة	تعرفة مستوية مقدارها
--------------------------------	----------------------

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلوواط ساعة شهرياً في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الضغط المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناء على المادة السابعة، بينما تطبق تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختيارياً على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلوواط ساعة شهرياً في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناء على شروط هذه المادة للضغط المنخفض على النحو الآتي:

0.3948	6.183	ضغط منخفض تعرفة A
0.5617		ضغط منخفض تعرفة B
1.2022		ضغط منخفض تعرفة C
0.3800	6.183	ضغط منخفض تعرفة A
0.4564		ضغط منخفض تعرفة B
0.5450		ضغط منخفض تعرفة C



0.4210	6.183	ضغط منخفض تعرفة A
0.6604		ضغط منخفض تعرفة B
1.0792		ضغط منخفض تعرفة C

2. تفرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشترين المزودين على شبكة الضغط المتوسط 11.33 و 6.6 ك.ف في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك، وتكون التعرفة حسب الوقت المطبق ببناء على شروط هذه المادة للضغط المتوسط على النحو الآتي:

0.3059	10.068	ضغط على تعرفة A
0.4551		ضغط على تعرفة B
1.0433		ضغط على تعرفة C
0.2970	10.068	ضغط على تعرفة A
0.3650		ضغط على تعرفة B
0.4476		ضغط على تعرفة C
0.3342	10.068	ضغط على تعرفة A
0.5616		ضغط على تعرفة B
0.9431		ضغط على تعرفة C



المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات المضورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى التعرفة الطاقة الكهربائية التكالفة الآتية:

التكالفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
لا شيء	أو أكثر 0.92
% 0.77 من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.92 وحتى 0.70
% 0.95 من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.70 وحتى 0.60
% 1.20 من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.60 وحتى 0.50
% 1.50 من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	ما دون 0.50

2. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبتت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة، على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.

المادة الرابعة عشرة

المقطوعية الدتها للاستهلاك

تحدد أدنى مقطوعية يومية للمستهلكين على النحو الآتي:



سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيقل	التعريفة
0,34	تعرفة المستهلكين المنزليين
0	تعرفة المستهلكين المنزليين (عدد مسبق الدفع)
0,67	تعرفة المستهلكين التجاريين
0	تعرفة المستهلكين التجاريين (عدد مسبق الدفع)
1	تعرفة المستهلكين الصناعيين ص م
4	تعرفة المستهلكين للضغط المتوسط
1	تعرفة ضخ المياه
0,34	تعرفة إضاءة الشوارع
0,67	تعرفة مؤقتة
0	تعرفة مؤقتة (عدد مسبق الدفع)
0,34	تعرفة زراعية

المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

الشرياح

تطبق تعرفة الشرياح على جميع المستهلكين المنزليين بغض النظر عن كمية الاستهلاك.



المادة السابعة عشرة**تسديد أثمان الطاقة الكهربائية**

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشتركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوما من تاريخ استلام الفاتورة بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشتركين خلال فترة أقصاها 12 يوما من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مسوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة الثامنة عشرة**التحصيل وقراءة العدادات**

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهريا وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة التاسعة عشرة**مراجعة التعرفة**

تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس ويشكل مستمر التعرفة المقروءة من مجلس الوزراء ويوصي بتغييرها بناء على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين أو بناء على التغير في التكلفة.

